المصدر : الاهـــــــرام
التاريخ : ٢٤ مايـــو ١٩٦٧

مضيق "تيران" ليس خليجا دوليا واجراءات التفتيش

التبعية في رأي الفقه لمصر في مياهها وممراتها

أ ــ حكم الفقرة خاص بالمضيق الذى يصل ما بين اجزاء البحار العالية او ما بين جزء من البحر العالى والبحر الاقليمى لاسرائيل (بفرض وجوده) اذ انه يفصل بين البحرين حوالى ٩٧ ميلا من المياه المغلقة التابعة للسيادة المشتركة لكل من السعودية والاردن والجمهورية العربية المتحدة .

ب ــ ان مرور السفن الاسرائيلية بمضيق تيران لا يمكن ان يوصف بالمرور البرىء الذى تشترطه الفقرة الرابعة اذ ان مرور هذه السفن يعد ضارا بالسلم وحسن النظام وامن الدولة الشاطئية وهى الجمهورية العربية المتحدة

جـ ــ ان احكام اتفاقية جنيف لا تسرى الا فى حالة السلم وبذلك لا تسرى على الاوضاع القائمة الان بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل نظرا لحالة الحرب القائمة بينهما .

رابعا : المركز القانونى للخليج :

٤ ٢ ينتج من كل ما سبق من الوضع القانونى لخليج العقبة ومضيق تيران يتحدد على النحو التالى :

١ خليج العقبة تاريخيا خضع للسيادة المشتركة ولكل من الجمهورية العربية المتحدة والسعودية والاردن وبذلك تعد مياهه مياها مغلقة لا يرد عليها حق المرور البرىء بالنسبة لسفن اسرائيل .

٢ وجود شواطىء اسرائيل على جزء من خليج العقبة هو مجرد وجود فعلى وعسكرى بحت ولا يعد حدودا اقليمية وهو وجود يخالف اتفاقيات الهدنة وقرارات الامم المتحدة .

٣ مضيق تيران لا يعد خليجا دوليا كما اشارت بذلك بعض الدول اثناء نظر موضوع انسحاب القوات الاسرائيلية من شرم الشيخ امام الجمعية العامة للامم المتحدة . بل ان مضيق تيران لا تسرى عليه المعايير التى وضعتها محكمة العدل الدولية للمضايق الدولية فى حكمها الصادر فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٥١ .

٤ كما ان نص الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمى التى وضعت لحماية مصالح اسرائيل لا تسلح لتقرير حق المرور البرىء لوجود حالة حرب بينها وبين الجمهورية العربية المتحدة .

٥ الاتفاق الذى عقد بين رؤساء وفود لجنة الهدنة المصرية والاسرائيلية المشتركة عام ١٩٥٢ على اثر حادث دير حمد (سمير) يحرم على السفن المصرية والاسرائيلية دخول المياه الاقليمية التابعة للدولة الاخرى الا فى حالات الضرورة القصوى كذلك لا يجوز للسفن الاسرائيلية تطبيقا لهذا الاتفاق دخول مياه خليج العقبة ومضيق تيران كما ان انجلترا سبق لها ان اعترفت بحق الجمهورية العربية المتحدة فى فرض الرقابة على المرور فى خليج العقبة (حادث الناخرة الانجليزية امباير روش) .

٦ يلاحظ ان سكرتارية الامم المتحدة قد كلفت الخبير الانجليزى (كبدى) باعداد قائمة للمضايق التى تعتبر ممرات دولية واخذ قائمة اشتملت على ٣٣ مضيقا ليس من بينها مضيق تيران .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية